ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة محل تأمل الا ان
يقال المراد الوجوب على وجه الصنع والقدرة التامة او يقال التعطل
وكذا الايجاب نقص تع فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب
موجب لصفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وههنا
بحثان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادة الله تعالى باعدام ما اوجب
(الاجمالى)
ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الارادة والذات وانه محال
او لا يحصل احدهما فيلزم العجز او تخلف المعلول عن علة التامة بل تخلف
الثانى الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير يعنى
(اى النقض التفصيلى)
فانه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولا شىء
ان ارادة احد الالهين وجود شىء مثلا تحيل عدمه والجواب انا نفرض
التعلقين معا ولا يمكن فى صورة النقض ولا يتم الحل ايضا اذ يكون
كل من التعلقين بالممكن الصرف   اذ لا تضاد بين الارادتين اه اى
لا تدافع بين تعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه
الاصطلاحى لان الضدين يجوز ان يحصل فى محلين فلا حاجة الى نفيه
وايضا المانع من الاجتماع فى محل لا ينحصر فى التضاد فلا كفاية فى نفيه

فى نفيه   اما ارادة الحدوث والامكان اى دليلهما اذ يلزم الاصبلاح
وهو نقص يستحيل على الله تعالى بالاجماع القطعى ان قلت عدم حصول
المراد ان كان عجزا يلزم ان يقول المعتزلة بعجزه تعالى لقولهم بان طاعة
الفاسق مراده ولا تحصل قلت العجز تخلف المراد عن المشية القطعية التى
يسمونها مشية قسر والجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما المشية
التفويضية فلا عجز فى التخلف عنها مثل ان تقول لعبدك اريد منك كذا
ولا اجبرك   وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع لجواز ان يوجد باحدهما
ابتداء وهذا الجواب مبنى على ان الظاهر المتبادر عدم التكوين بالفعل
فمعنى قوله على انه اه يمكن ان لا يبنى على الظاهر بل يفصل ويمنع الملازمة
على تقدير آخر فتدبر قال فى شرح المقاصد ان اريد بانتفائهما عدم التكون
فتقريره ان يقال لو تعدد الاله لم يتكون السماء والارض لان تكونهما
اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما الاول
فلان من شأن كمال القدرة واما الثانى فلامتناع توارد العلتين
المستقلتين واما الثالث فترجيح بلا مرجح ويرد عليه ان الترديد انما
على تقدير التمانع الفرضى فيرد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)